اللهم صل على سيدنا محمد وآله

يشفعه ولا يعد اخذا ضا من ذلك وقال الشيخ ابو الحسن في قوله في التوضيح في كتاب الجهاد فيمن وقع في سهمه امة
من المغنم او ابتاعها وعلم انها لمسلم فلا يطأها حتى يعرضها عليه اخذا من هذه المسألة ان من اشترى شقصا
فيه الشفعة وهو يعلم ان له فيه شفيعا فلا يتصرف فيه حتى يعلم الشفيع وهذا اذا لم يعلم الشفيع واما ان علم
فهو اسقط حقه انتهى وقد ذكر ابن عرفة في كتاب الجهاد كلام ابن سهل وكلام عياض في التنبيهات وكلام ابن عبد السلام
في كتاب الجهاد عند قول ابن الحاجب ومن طرأ عليه جارية او غيرها في اواخر الباب قوله ولم يلزمه اسقاط
قال في التوضيح ولو قال الشفيع للمبتاع قبل الشراء اشتر فقد سلمت لك الشفعة والمشهور ان له القيام بعد الشراء
لانه سلم ما لم يجب له وان سلم بعد الشراء على مال اخذه جاز ولو كان قبل الشراء بطل ورد المال وكان على شفعته
انتهى قوله والثمن لا فضلا ان علم شفيعه يعني ان علم ان له شفيعا ومفهومه ان لم يعلم فالثمن له قال ابن رشد في
رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق ومثله لو اشترى رجل جارية وتصرف فيها على رجل لم توجب
التصرف او عرفت الجارية انها حرة فاخذ الثمن من البائع فانه تورثه المتصرف لا المتصرف عليه وشبهها
بمسألة الشفعة ثم قال وهذا على مثل مجهول على العلم او على عدم العلم في الشفعة من الموقف الى القول
جميعا والله اعلم قوله وملك بحكم او دفع ثمن او اشهاد انظر كلام ابن غازي والغزالي في منظومة ابن حبيب وقال ابن
رشد في البيان الاخذ انما يتوجه له الاخذ عند وجود المقتضي وهو وجود الشرط ونقص البيع ويشترط في
كونه سببا خمسة شروط ان يكون الشفيع مالكا للرقبة وان يخرج البائع عن ملكه بمعاوضة من بيع او نحوه وان
يكون الملك سابقا على البيع فلو اشترى رجلان دارا صفقة واحدة فلا شفعة لاحدهما على الآخر واما الشرط فاربعة
الاول ان يشفع لملكه البيع الثاني بقاء الحصة التي يستشفع بها الثالثة معرفة الثمن فلو لم يعلمه فلا شفعة وقال
ابن القاسم في رجل تصدق على اخته بسهمه في ارض فوهبها لم يذكر انه اطاب وهو وارثها انما لا يعلم فدي لا شفعة فيه
الرابع ان يكون البيع ثابتا اما بالبينة او باقرار المتبايعين وهو قول المتبايعين واقر البائع وجحد البيع فحلف بينهم لم يكن
للشفيع ان ياخذ باقرار البائع ولو اقر المبتاع وانكر البائع والشفيع يدعي لم يكن له ان ياخذ على المشهور واوجب ذلك
اشهب واما المانع فهو التصريح بالاسقاط او ما يقوم مقامه انتهى باختصار وفي التوضيح وان ابتاع شقصا بعبد بعينه
فلان يرد بعيبه من البائع وللشفيع الشفعة بقيمة العبد وعهدته على المبتاع لان الشفعة وجبت له بعقد البيع
انتهى فرع قال ابن سهل تنازع بنو حفص في العرصة التي بينهم ودعت امرأة الى القسم بعد ان اثبتت موت الجد
ووراثته وملكه للعرصة وانه اورثها وادعت ان امه اشترت حصة اخيها عبد الحميد فطلبت الشفعة وانكر عبد الحميد
وامه التبايع قال ابن لبابة على عبد الحميد اليمين انه ما باع حصته من امه وان امه [illegible] وجب القسم ووقفت
دعوى الشفعة وان نكل لم يجب الشفعة حتى تحلف امه انها لم تشتر فان حلفت سقطت ابطال الشفعة بينهما
وان نكلت مع نكول عبد الحميد حلفت امه انهما تبايعا ثم [illegible] حلفت وجبت لها الشفعة وان نكلت

البيع صحيحا فلا شفعة
في الفاسد الا بعد الفوات
وان يكون لازما فلا شفعة
في الخيار الا بعد لزومه
وان يكون الملك الخ

الشفعة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

الشفعة وقاله ايضا لا يمين على عبد الحميد ولا على ابنته لان المدعي للبيع قول عبد الحميد انما بعت من ابنته فقال عبد الحميد
لم ابع ولكنه وهبتها له وقالت ابنته لم تبع ولم اوهب فلا يمين على واحد منهما حتى يأتي بسبب بيع او هبة فيجب اليمين
ولان المدعي عليهما التبايع فقد تناكرا وتداركا الا ان يدعي عليهما حيث البعد في الجواب اليمين وقال محمد بن وليد ومحمد بن
عمر ابن لبابة واحمد بن يحيى وعبيد الله بن يحيى قال القاضي وكذا وقع في الاصل تكرار ابن لبابة فان كان صحيحا فهو
رجوع عن جوابه الاول وكذلك جوابه الاول خطأ والصواب ما قاله ابو محمد صالح لان المستشفع منه اذا انكر ان
يكون ابتاع والبنت وابتغى من ملك الشقص المستشفع فيه سقط طلب الشفيع انتهى وجواب ابن لبابة الاول
واضح اذ قد يكون لهما غرض في انكار البيع فيجعلاه حيلة تسقط بها الشفعة في راي بعض القضاة ذكر البيع ليستحق
حال الجاري سقوط الشفعة بتلك الحيلة وطلب الشفيع ان يأخذ بالشفعة قبل ذلك عند حاكم لا يرى تلك
الحيلة مسقطة ولو حضر هذا ابن سهل لم يتوقف في لزوم اليمين وانما ذكرته لتعرف ان الخلاف في ذلك جهم وقديم
بدليل ما حكاه بعده ونصه يلزم وكيل ابي ملح وزوجته ان يأتي بشاهدين او ثان على توكيلها اياه ويضرب له في ذلك
اجل يومين فان جاء بالشاهد الثاني يضرب له اجل في اثبات ان ابتياع الذي طلب الشفعة فيه فان ثبت وجب
له الشفعة بعد الاعذار الى البائع فيهم وان لم يثبت البيع ثم قسمة الدار على عدد ورثة حفص بعد ان يحلف
البائع والمشتري ما تبايعا ولما رد اليمين على زوجة ابي ملح قاله ابن لبابة وايوب ابن سليمان ومحمد بن وليد قال
القاضي كما في هذه المسألة ان جوابهم فيها خلاف جوابهم في التي قبلها لان كان عندهم فيها معنى لم يكن في
حكايتها اوجب هذا الجواب انتهى وقد حصل في هذا ان هذا هو المعنى ولا شك انه موجب لليمين فالله
اعلم قوله ان اكشاعة ينبغي ان يرجع الاستثناء الى قوله او تعدد المشتري فقط لا لقوله او قصر ليبيان
وان اتحدت الصفقة في الاخيرة مفهوم قوله اتحدت الصفقة انها لو تعددت لكان خلاف ذلك وهو كذلك
قال في التوضيح ومن اشترى حظ ثلاثة رجال من دار في ثلاث صفقات فللشفيع ان يأخذ الكل او يأخذ صفقة
شاء فان اخذ الاولى لم يشفع فيها معه المبتاع وان اخذ الثانية فالثانية كان للمبتاع معه الشفعة بقدر صفقة
الاولى فقط وان اخذ الثالثة فقط شفع فيها بالاولى والثانية انتهى وقال ابن عرفة وتعدد الصفقات يوجب
ابعد لكل صفقة حكمها انتهى فرع فلو تعدد الشفيع فقط فقال في التوضيح ومن ابتاع لشقص من دارين في
صفقة وشفيع كل دار على حدة فسلم احدهما فللآخر ان يأخذ شفعته في التي هو شفيعها دون الاخرى ابو
الحسن تعدد معنا الشفيع والصفقة واحدة والبائع واحد والمبتاع واحد وانما يجعل للمبتاع حجة بتبعيض
صفقته وظاهره وان كان الشقص المأخوذ بالشفعة جل الصفقة ولعله انما جرى على القول بان الشفعة
ابتداء بيع انتهى فرع ولو تعدد الشفعاء مع تعدد البائع ففي النوادر قال ابن القاسم واشهب
من ابتاع حظا من دار من رجل وحظا من رجل اخر وشفيعهما واحد فليس للشفيع الا اخذ الجميع

Copyright © King Saud University